الأمم المتحدة

CEDAW/C/BOL/Q/4

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
16 October 2007
Arabic
Original: Spanish

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الفريق العامل لما قبل الدورات

الدورتان الأربعون والحادية والأربعون
١٦-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧

قائمة المسائل والأسئلة المطروحة للنظر في التقارير الدورية

بوليفيا

نظر الفريق العامل لما قبل الدورات في تقرير بوليفيا الجامع للتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع (CEDAW/C/BOL/2-4).

تشريعات وآليات النهوض بالمرأة والخطط الوطنية

١ - يرجى تقديم البيانات المتعلقة بتنفيذ الخطة الوطنية ٢٠٠٠-٢٠١٠ للقضاء التدريجي على عمالة الأطفال التي أقرها كونغرس بوليفيا فضلا عن أي بيانات بشأن إمكانية إدماج معاهدات حقوق الإنسان في تشريعاتكم. ويرجى كذلك تقديم بيانات بشأن أعداد الأطفال المشمولين بهذه العمالة.

٢ - في الفقرة ٤١ من التقرير، ترد قائمة بالقوانين التمييزية ضد المرأة وترد مقترحات ترمي إلى تعديلها وتنقيحها وتحليلها وما إلى ذلك، يرجى تقديم معلومات حديثة عن الأشواط التي قطعت في تلك العمليات والقوانين. ويرجى على وجه التحديد تقديم تفاصيل بشأن مواد قانون مناهضة التحرش السياسي (الفقرة ١٣٩) والأشواط التي قطعت نحو إقراره.

100907 100907 07-48519 (A)

٣ - يرد في التقرير أن قانون الحقوق الجنسية والإنجابية لا يزال معطلا لدى السلطة التشريعية (الفقرة ٢٨٨ من التقرير). يرجى تقديم معلومات بشأن مواده والعقبات التي تحول دون إقراره والجهود المبذولة حاليا للتعجيل بإقراره وتنفيذه.

٤ - في تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه (E/CN.4/2003/75/Add.1، الفقرة ١٣٠٢) يرد أن المادة ٣١٧ من القانون الجنائي لا تنص على عقوبات أو جزاءات على أعمال الاغتصاب والاعتداء الجنسي أو الاختطاف إذا ما عقد الجاني زواجه على ضحيته وتم زواجها منه برضاها. يرجى ذكر الجهود المبذولة لتعديل هذه المادة.

٥ - يسّلم في التقرير بأن أحد العيوب الرئيسية للقانون رقم ١٦٧٤ لمكافحة العنف العائلي أو المترلي أنه قانون وقائي لا عقابي. ويرد أيضا أن هذا القانون قد نقح ولكنه لا يزال وقائيا (الفقرتان ٧٧-٧٨). يرجى إيضاح فحوى تنقيح القانون رقم ١٦٧٤ لمكافحة العنف العائلي أو المترلي والعوامل التي تمنع تحوّل ذلك القانون إلى قانون عقابي، ويرجى كذلك ذكر أي إجراءات أخرى اتخذت في هذا الصدد. وهل لكم أن تبينوا كذلك الإجراءات التي اتخذت لتعزيز القانون الجديد وتأمين تنفيذه الفعال، ويرجى كذلك ذكر الأثر الذي ترتب عليه حتى الآن.

٦ - يرد في التقرير أن السن الدنيا للزواج بالنسبة للذكور هي ١٦ عاما وأنها ١٤ عاما بالنسبة للإناث (الفقرة ٣٦٧). يرجى تقديم معلومات بشأن ما إن كانت توجد خطط لتعديل هذا القانون لتصبح السن الدنيا لزواج الإناث مساوية للسن الدنيا لزواج الذكور امتثالا بذلك لأحكام اتفاقية حقوق الطفل.

٧ - يرد في التقرير أنه تمت الموافقة بموجب المرسوم رقم ٢٤٨٦٤ على الهيكل الهرمي للوحدات الجنسانية في المقاطعات (الفقرة ٤٩). يرجى ذكر الأشواط التي قطعت في تنفيذ هذا المرسوم وما إذا كان قد تم تسهيل تعميم المنظور الجنساني في المقاطعات والبلديات .

العنف ضد المرأة

٨ - يرد في التقرير أنه ظهرت في الآونة الأخيرة أشكال خطيرة جدا من الاعتداءات الجنسية على النساء والطفلات تنتهي في حالات عديدة بالقتل (الفقرة ٥٠). ويرد كذلك في تقرير المقررة الخاصة (E/CN.4/2003/75/Add.1، الفقرة ١٣٠٧)، أن طفلات الشوارع كثيرا ما يتعرضن للاعتداءات الجنسية وسوء المعاملة دون أي تدخل لصالحهن من جانب قوات الأمن. ويرد في التقرير ذاته أن هناك شكاوى بشأن أعمال عنف ضد العاملات في مزارع

نبتة الكوكا. فهل لكم أن تقدموا مزيدا من التفاصيل عن هذه الحالات وتقدموا معلومات عن التدابير التي اتخذت في هذا الصدد.

٩ - ما هي بالضبط الأنشطة التي تم الاضطلاع بها للتعريف بقانون حماية ضحايا الجرائم المرتكبة ضد الحرية الجنسية ولتنفيذ هذا القانون (الفقرة ٥٨). يرجى ذكر مستوى التغطية وما إذا كانت الجهود تشمل المرأة في المناطق الريفية ومن نساء الشعوب الأصلية.

١٠ - تعرب المقررة الخاصة في تقريرها عن القلق إزاء الطريقة التي تعالج بها قضايا العنف المترلي حيث تعطي السلطات الأولوية لالتئام شمل الأسرة بإرغام الطرفين على المصالحة تغليبا لمصلحة الأبناء وعن قلقها إزاء المشكلة التي تواجه المرأة في إثبات تعرضها للعنف في الحالات التي لا تكون آثار هذا العنف بادية للعيان. ويرد في التقرير أيضا أن فرق حماية الأسرة أسندت لنفسها مهام ليست من مهامها كتناولها لقضايا يفترض أن يتناولها القضاة (E/CN.4/2003/75/Add.1، الفقرة ١٣٠٩). فما الإجراءات التي اتخذت لمواجهة هذه الحالات؟

١١ - يرجى ذكر الأثر الذي ترتب على برنامج مكافحة العنف في المدراس الذي وضع لمنع جميع أشكال العنف والتمييز داخل المدارس وخارجها (E/CN.4/2003/75/Add.1، الفقرة ١٣٠٥).

أعمال الاتجار والاستغلال في البغاء

١٢ - يرجى ذكر المرحلة التي بلغتها المبادرة الرامية إلى توقيع اتفاق مع السوق المشتركة للجنوب للعمل على نحو منسق من أجل القضاء على أعمال الاتجار بالنساء وتهريبهن لأغراض البغاء (الفقرة ١٢٧)، وما إن كان من المعتزم اتخاذ مبادرات من هذا القبيل بالاشتراك مع بلدان أخرى في منطقة الأنديز.

١٣ - ترد إشارة في التقرير إلى دراسة عن الاتجار بالطفلات والمراهقات أجرتها الهيئة الدولية للدفاع عن الطفولة في عام ١٩٦٨. يرجى ذكر ما إذا كانت قد أجريت دراسات أخرى بشأن هذا الموضوع وما إذا كان من المعتزم إنشاء آلية دائمة لرصد المعلومات. وترد في الفقرة ١١٣ إشارة إلى وجود قانون قيد الصياغة لمكافحة الاتجار بالأطفال. يرجى تقديم معلومات عن عملية مناقشته وإقراره.

١٤ - يرد في التقرير أن هناك تشريعا قيد الصياغة بشأن النساء اللائي يمارسن البغاء (الفقرة ٢٧). يرجى تقديم مزيد من المعلومات بشأن هذا التشريع وهل لكم أن تذكروا كذلك الجهود المبذولة لتحديد أسباب هذه الظاهرة، إلى جانب تحديد السمات المميزة

للنساء اللاتي يمارسن البغاء (العمر، الأصل الإثني، وما إلى ذلك). ويرجى أيضا بيان مدى علاقة البحث المشار إليه في الفقرة ١٢٦ من التقرير بهذه الأمور.

القوالب النمطية والتعليم

١٥ - تستحق الجهود المبذولة انطلاقا من إصلاح التعليم كثيرا من الثناء حيث أنها تعمم موضوع المساواة بين الجنسين (الفقرة ٨٣ من التقرير). يرجى تقديم المؤشرات التي تبين أثرها وبيان التدابير الأخرى التي اتخذت للقضاء على القوالب النمطية والأنماط الثقافية الجاهزة التمييزية ضد المرأة، وبيان ما إذا كانت توجد من بين تلك التدابير مبادرات تشرك وسائط الإعلام.

١٦ - يرد في التقرير أن التمييز ضد المرأة في مجال التعليم في بوليفيا ينعكس في فرص التحاقها بالتعليم وإنما في استمرارها فيه (الفقرة ٨٨). يرجى ذكر ما إذا كانت قد أجريت دراسات تحدد وتحلل أسباب تدني معدل استمرار الطفلات والشابات في التعليم، ويرجى تقديم نتائج هذه الدراسات، إن وجدت، إلى جانب تقديم بيانات إحصائية بشأن الحالات موزعة حسب نوع الجنس، ومعدلي الاستمرار والتسرب المدرسي حسب الأعمار، ومراحل التعليم، والمناطق الريفية، والمناطق الحضرية، مع ذكر الأسباب الرئيسية للتسرب المدرسي بالنسبة للطفلات والشابات.

١٧ - يرجى تقديم بيانات بشأن عدد المسجلين في الدراسات الجامعية وعدد المواظبين والذين يتمون تعليمهم، موزعة حسب نوع الجنس والتخصصات، وبيانات حديثة عن الإحصاءات والمؤشرات المدرجة في التقرير التي يعود تاريخها إلى عام ٢٠٠١ فقط وإلى عام ٢٠٠٢ في بعض الحالات.

الحياة السياسية والحياة العامة

١٨ - يرد في التقرير أنه قد تم إقرار قانون الأحزاب السياسية الذي ينص على ألا تقل نسبة مشاركة المرأة عن ٣٠ في المائة، وأنه تم في عام ٢٠٠٤ إقرار ''قانون تجمعات المواطنين والسكان الأصليين'' (الفقرة ٣٣)، وأنه ''لم يتسنَّ حتى الآن بلوغ الهدفين المحددين بشأن نسبتي الـ ٣٠ و ٥٠ في المائة'' (الفقرة ٣٤). يرجى ذكر أسباب عدم بلوغ النسبتين وكذلك تقديم معلومات عما اتخذ من تدابير لزيادة مشاركة النساء بمن فيهن نساء الشعوب الأصلية. يرجى أيضا تقديم معلومات عن أثر القانون والجهود المبذولة لتنفيذه فضلا عن بيانات حديثة بشأن تمثيل المرأة في جهازي الحكم الوطني والمحلي، بما في ذلك تمثيل المرأة من نساء الشعوب الأصلية.

١٩ - يرد في التقرير أن بعض أسباب عدم التحاق المرأة بمناصب سياسية تعزى إلى ''ظروف العمل السيئة وعبء الأعمال المترلية'' (الفقرة ١٥٥). وترد في التقرير أيضا إشارة إلى حالات ''أرغمت وأجبرت فيها المرأة على التنحي'' (ويتصل هذا الأمر بما يسمى ''التحرش السياسي'' (الفقرة ١٥٦). يرجى ذكر التدابير التي اتخذت أو المعتزم اتخاذها في هذا الصدد.

فرص العمل

٢٠ - تعرض الفقرات ٢٠٨-٢١٨ التشريعات القائمة في مجال العمل. ويرد أيضا في التقرير أن المؤسسات لا تلتزم بالمادتين ٥٦ و ٥٧ من المرسوم التنظيمي للقانون المتعلق بترتيبات إنشاء دور حضانة (الفقرة ٢١٣). يرجى ذكر الإجراءات المتخذة لتأمين الامتثال لقوانين العمل وذكر ما إن كانت هناك آليات رقابية، والجزاءات المنطبقة في حالة عدم احترام القوانين، والقضايا التي عرضت على القضاء.

٢١ - يرجى تقديم معلومات بشأن انتشار التحرش الجنسي في القطاع العام والقطاع الخاص. وكذلك تقديم معلومات، إن وجدت، بشأن ما إن كانت هناك خطة لاعتماد تشريعات وبرامج لمكافحته.

٢٢ - يصف التقرير مختلف أشكال التمييز التي تستهدف المرأة البوليفية في مجال العمل (مثلا، على مستوى الأجور) (الفقرة ٢٣٦)؛ وفرص العمل (الفقرة ٢٣٨)؛ وفي تقسيم المهن بين الجنسين (الفقرة ٢٣٩)؛ ووجود النساء بأعداد تفوق أعداد الرجال في القطاعات التي تكون فيها الأجور منخفضة (الفقرة ٢٣٥)؛ ويشير التقرير إلى الخطة الاقتصادية الحكومية والاستراتيجية الوطنية للتنمية الزراعية والريفية باعتبارهما من الأشكال التي يعتزم بها تحسين حالة وظروف المرأة. يرجى ذكر التدابير المعتزم اتخاذها أو التي تم اتخاذها في سياق هذه الخطط للقضاء على التمييز ضد المرأة في جميع هذه المجالات. كما يرجى تقديم معلومات بشأن النتائج التي تحققت حتى الآن.

٢٣ - يرجى تقديم مزيد من المعلومات عن ظروف الشابات والطفلات المشتغلات في الأعمال المترلية. هل لكم أن تحددوا ما إن كانت شبكة الضمان الاجتماعي تغطي هؤلاء النساء والطفلات.

الصحة

٢٤ - يرجى ذكر ما إذا كانت الخطط الوطنية للصحة، بما فيها البرنامج الوطني للصحة الجنسية والصحة الإنجابية، والخطة الوطنية لمكافحة سرطان عنق الرحم (٢٠٠٤-٢٠٠٨)،

والخطة الوطنية لصحة المراهقين والمراهقات ونماءهم المتكامل (الفقرة ٢٤) قد جرى تنفيذها ويرجى ذكر النتائج التي تحققت إن كانت قد نفذت. هل لكم أن تقدموا مزيدا من المعلومات بشأن تغطية تلك الخطط، موزعة حسب المناطق الريفية والمناطق الحضرية، إلى جانب معلومات عن السمات المميزة للمستفيدات من تلك الخطط.

٢٥ - يرجى ذكر ما إذا كانت أجريت تقييمات لتحديد العقبات المحتمل أن تواجهها المرأة للوصول إلى الخدمات، وبخاصة المرأة من سكان المناطق الريفية ونساء الشعوب الأصلية، وبيان ما إن كن بحاجة إلى بطاقة هوية وطنية للوصول إلى تلك الخدمات، وإذا ما كان هذا هو الحال، يرجى ذكر التدابير التي سيتم اتخاذها في هذا الصدد.

٢٦ - يرجى ذكر الإجراءات التي اتخذت أو المزمع اتخاذها لتعزيز التربية الجنسية والإنجابية لمن هم في سن المراهقة، وبخاصة في المدارس ليتسنى تخفيض المعدلات المرتفعة لحالات الحمل بين المراهقات وانتقال الأمراض فضلا عن تخفيض معدل الوفيات النفاسية ووفيات الأطفال حديثي الولادة (الفقرتان ٢٩٢ و ٢٩٦).

٢٧ - يرجى تقديم معلومات بشأن التدابير القانونية المنصوص عليها لتجنب حالات الإجهاض غير القانوني وغير المأمون، وبخاصة فيما يتعلق بالنظم التي تجيز إنهاء الحمل في الحالات التي يسمح فيها القانون بذلك.

نساء الشعوب الأصلية والنساء الريفيات

٢٨ - يرجى ذكر المرحلة التي بلغها التحاق الطفلات الريفيات بالتعليم واستمرارهن فيه، والنتائج التي تحققت، وكذلك تقديم معلومات بشأن ما إن كانت توجد آلية لرصد وتقييم التحاقهن بالتعليم واستمرارهن فيه. يرجى كذلك ذكر ما إن كان التفكير اتجه نحو إمكانية تدابير خاصة مؤقتة في جميع مراحل التعليم لصالح الطفلات أو المرأة من نساء الشعوب الأصلية أو القادمة من المناطق الريفية، وذلك عملا بالمادة ٤-١ من الاتفاقية والتوصية العامة ٢٥.

٢٩ - يسلم التقرير بأن المخصصات العائلية لا تستفيد بها النساء اللائي يعملن لحسابهن الخاص أو اللائي لا يتقاضين راتبا شهريا أو إعانات ولا يستفدن من الضمان الاجتماعي (الفقرة ٣١٨) ، ويرد في الفقرة (٣١٩) أن معظم النساء يعملن في القطاع غير الرسمي (الفقرة ٢١٧) أو يعملن لتحقيق الكفاف لأسرهن (الفقرة ٣١٩) كما هو حال المرأة من نساء الشعوب الأصلية. فما هي البرامج المزمع القيام بها لصالح هؤلاء النساء اللائي يشكلن أغلبية النساء؟

٣٠ - يرجى تقديم معلومات بشأن الظروف المعيشية للنساء البوليفيات المنحدرات من أصول أفريقية وبشأن فرص حصولهن على الخدمات الأساسية.

٣١ - يرجى ذكر الإجراءات المحددة التي اتخذت لتنفيذ توصية لجنة حقوق الطفل (CRC/C/15/Add. 256، الفقرتان ٢٥-٢٦) فيما يتعلق باستمرار التمييز ضد الطفلات من بنات الشعوب الأصلية، والطفلات ذوات الإعاقة والطفلات اللائي يعشن في المناطق الريفية من حيث القيد في سجل الولادات، وارتفاع معدلات وفيات الأطفال بينهن.

٣٢ - يرجى ذكر الإجراءات التي اتخذت لتأمين إمكانية حصول المرأة في المناطق الريفية ومن نساء الشعوب الأصلية على ملكية الأراضي وحق التصرف فيها وما إن كانت تلك الإجراءات تتضمن تقديم دورات تدريبية.